او المتعة وعليها تمام العدة الاولى لمعنى قاله زفر عبر انه لما لم يكمل العدة الاولى وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال
التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه ولنا ان الوطى قبض وهي مقبوضة في يده بالوطى الاول لبقاء اثره
وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا وهي مقبوضة في يده ناب القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب **ولو طلق**
ذمي ذمية لم تعتد اي لا يجب عليها العدة اذا كانت لا تجب في معتقدهم وهو قول ابي حنيفة وروي عنه انه لا يطاها
حتى تستبرئ بحيضة وعنده انه لا يتزوجها الا بعد الاستبراء وقالا عليها العدة لانها حق **الزوج** وان كان فيها حق
الشرع ولهذا تجب على الصغيرة وله انها لو وجبت عليها للشرع فلا يمكن لانها غير مخاطبة وان كان حقا للزوج
وهو لا يعتقده بخلاف ما اذا كانت مسلمة لانه يعتقد ولو كانت حاملا لا تتزوج بالاجماع حتى يضع حملها وعلى هذا
الخلاف الحربية اذا خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية وكذا اذا مات عنها زوجها
الذمي هذا **فصل** في بيان الاحداد وهو ترك الزينة والطيب وفيه لغتان احدت احدادا فهي محد
وحدت تحد من باب ضرب ونصر حدا فهي حاد واصل الحد المنع ومنه سمي البواب حدادا **اذا تحد** من الحداد
الاحداد كما ذكرناه **معتدة البت** اي القطع واراد به معتدة الطلاق البائن سواء كانت حرة او امة و
قال الشافعي في اظهر قوليه لا تجب عليها لورود النص في المتوفي عنها زوجها وبه قال مالك واحمد ولنا
ما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء رواه النسائي وهو مطلق فيتناول
المطلقة **و** معتدة **الموت** تحد بلا خلاف لقوله عليه الصلوة والسلام المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي والباء في قوله **بترك**
الزينة تتعلق بقوله تحد اي الاحداد بترك التزين بالحلي بالذهب والفضة والجواهر كلها ولبس الحرير وغيره
من الثياب المصبوغة **و** ترك **الطيب** بانواعه **و** ترك **الدهن** بفتح الدال لانه مصدر من دهن يدهن وبالضم
الاسم كالزيت البحت والشيرج البحت والسمن ونحوها الا عند الضرورة **و** ترك **الكحل** بفتح الكاف وهو
استعمال الكحل بالضم **الا بعذر** يرجع الى الكل فيجوز لها لبس الحرير لعذر الحكة والقمل واستعمال الطيب والدهن
للتداوي والكحل للرمد ونحوه **و** ترك **الحناء** لانه طيب كذا في حديث اخرجه النسائي **و** ترك **لبس المعصفر** و
هو الثوب المصبوغ بالعصفر **و** الثوب **المزعفر** وهو المصبوغ بالزعفران وكذا الثوب الممشق وهو الثوب المصبوغ
بالمشق وهو المغرة ولا باس بلبس المصبوغ اسود لانه لا يقصد به الزينة وذكر الحلواني ان المراد بالثياب
المذكورة الجدد منها اما لو كان خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا باس به هذا **اذا كانت** المراة المعتدة **بالغة** ولا يجب
على الصغيرة **مسلمة** فلا يجب على الذمية لان الاحداد حق الشرع وهما ليستا من اهل الخطاب وقالت الثلثة عليهما
الحداد لاطلاق النصوص **لا تحد معتدة العتق** بان اعتق ام ولده لانها ما فاتها نعمة النكاح **و لا معتدة النكاح**
الفاسد لذلك ولا معتدة الطلاق الرجعي لقيام نعمة النكاح **ولا تخطب معتدة** اي معتدة كانت **وصح التعريض**
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهو ان تقول اني اريد ان اتزوج او تقول انك
لجميلة او لصالحة ونحو ذلك من الكلام الدال على ارادة التزوج بها ولا يصرح بالنكاح **ولا تخرج معتدة الطلاق**
سواء كان رجعيا او بائنا **من بيتها** بل تعتد في المنزل الذي كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل
الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن نقل ذلك عن ابن مسعود وقال ابن عباس ان تكون بذية اللسان فتؤذي

احماءها

احماءها فتخرج من منزل الزوج ولو طلقها وهي زائرة وجب عليها ان ترجع الى منزلها وليس لها ان تخرج منه الا
لضرورة من خوف على نفسها او مالها ولو كان الزوج غائبا فاخذت بالكراء فلا تخرج منه ان كانت قادرة بل تدفع
وترجع به على الزوج اذا كان باذن الحاكم ولا تخرج الى صحن دار فيها منازل لغيره لانه بمنزلة السكة والصغيرة تخرج
في الطلاق البائن بخلاف الرجعي حيث لا تخرج الا باذنه لقيام النكاح والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم الشرع
وللزوج ان يمنعها صيانة مائه بخلاف الصغيرة لانها لا يتوهم منها الحبل والمعتوهة كالكتابية في هذا **ومعتدة**
الموت تخرج اليوم اي في اليوم كله **و** تخرج **بعض الليل** لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج للتكسب وامر المعاش
بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا تبيت في غير منزلها بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفقتها
دارة عليه حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة وقيل لا **وتعتدان** اي المتوفى عنها زوجها
والمطلقة **في بيت وجبت** العدة **فيه** اي في ذلك البيت اما المطلقة فظاهر واما معتدة الوفاة فانما تعتد فيها اذا كان
نصيبها من دار الميت يكفيها او اذن لها الورثة بالسكنى فيه وهم كبار او تركوها ان تسكن فيه باجر وهي تقدر على ذلك لقوله
عليه الصلوة والسلام لفريعة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالا ترثه وطلبت ان تتحول الى اهلها لاجل الرفق
عندهم امكثي في بيتك الذي اتاك نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله رواه الترمذي وصححه **الا ان تخرج** معتدة
الوفاة بان يخرجها الورثة فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها **او ينهدم** البيت الذي كانت تسكنه فيجوز لها
الانتقال الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها او مالها او كانت فيه باجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال
ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر لانه ياخذ حكم الاول بخلاف المطلقة حيث يكون نقلها الى الزوج لعدم الاستبدال
بالسكنى واذا طلقها بائنا وسكنت في منزل الزوج يجعل بينها وبينه سترة حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية والكتوبالحائل
لاعتراف الزوج بالحرمة وان كان فاسقا يخاف عليها منه او كان الموضع ضيقا لا يسعهما فلتخرج هي والاولى خروجه لوجوب
السكنى فيه وان جعل القاضي امراة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن **بانت** امراة من زوجها **او مات** زوجها **عنها**
حال كونهما **في سفر والحال ان بينها** اي بين المراة **وبين مصرها اقل من ثلثة** ايام **رجعت** المراة اي عادت **اليه** اي الى
مصرها وهذا اذا كان بينها وبين مقصدها ثلاثة ايام واما اذا كان دونه فلها الخيار ان شاءت رجعت الى مصرها
وان شاءت مضت والرجوع اولى **و** لو **كان** بينها وبين مقصدها **ثلاثة** ايام فلها الخيار **رجعت** الى مصرها **او مضت**
الى مقصدها سواء كان **معها ولي** اي محرم **او لا** يكون **ولو** بانت او مات عنها حال كونهما **في مصر تعتد ثم** اي في المصر
تخرج من المصر بمحرم عندهما لان نفس الخروج يرخص لها للضرورة وعند ابي حنيفة لا تخرج بمحرم ولا بغيره
حتى تفرغ من العدة فتخرج منه بمحرم واهل الكلاء اذا انتقلوا انتقل المعتدة معهم اذا كانت تتضرر بتركها في
ذلك المكان والطلاق الرجعي في هذا كالبائن فيما ذكر من الاحكام غير انها ليس لها ان تفارق زوجها في مسيرة سفر
لقيام الزوجية والمبانة ترجع او تمضي مع من شاءت لارتفاع النكاح هذا **باب** في بيان احكام **ثبوت النسب**
ومن قال ان نكحتها اي ان نكحت فلانة **فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ** اي من حين **نكحها لزم نسبه**
لانها فراشه وهو متصور وقال زفر لا يثبت وبه قال محمد اولا لان الوطي في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق
قبله من غير مهلة ولنا وهو الاستحسان ان النسب يحتال لاثباته وقد امكن ذلك بان يجعل كانه تزوجها وهو
مخالطها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكمه وحكم الشيء يعقبه او يقارنه على ما قاله البعض
فيكون العلوق مقارنا للزوال فيثبت له النسب فصار كتزوج المغربي المشرقية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)